بسم الله الرحمن الرحيم

هذا المؤتمر يتحدث عن الجنس والصحة في الإطار الثقافي الاجتماعي socio-cultural لإقليم شرق المتوسط.

والثقافة بالنسبة إلى الفرد تعني أصولاً ثابتة، تنغرس في نفس الإنسان منذ مولده ونشأته الأولى، حتى يُشَارفَ حدَّ الإدراك البيِّن، جماعُها كلُّ ما يتلقاه عن أبويه وأهله وعشيرته ومعلميه ومؤدبيه، حتى يصبح قادراً على أن يستقلَّ بنفسه. فإذا استقلَّ استبدَّ عقله بتقليب النظر وإعمال الفكر وممارسة التنقيب والبحث ومعالجة التعبير عن الرأي، وللُّغة دورُها الأكبر في ترسيخ الأصول التي تنغرس، وإيصال المعارف الأولى التي تعين على التَوَاصُل[1].

أما ثقافة الأمة فهي حصيلة ثقافات أبنائها المثقفين بقدر مشترك. وهي مرآةٌ جامعةٌ - في حيِّزها المحدود - كلَّ ما تَشَعَّثَ وتَشَتَّتَ وتَبَاعَدَ من ثقافة كل فرد من أبنائها، على اختلاف مقاديرهم ومشاربهم ومذاهبهم ومداخلهم ومخارجهم في الحياة. وجوهرُ هذه المرآة هو اللغة.

وللدين في ثقافة الفرد وثقافة الأمة شأنٌ كبير ودور رئيسي، كتابياً كان الدين (إسلامياً أو مسيحياً أو يهودياً) أم وثنياً أم غير ذلك. حتى قال تي إس إليوت T.S. Eliot بحق: «إن ثقافة الشعب ودين الشعب مظهران مختلفان لشيء واحد، لأن الثقافة في جوهرها تجسيدٌ لدين الشعب»[2].

فالإطار الثقافي الاجتماعي لهذا الإقليم يرتبط ارتباطاً عضوياً باللغة والدين والتقاليد السائدة.

أما اللغة، فقد اختار اللهُ سبحانه وتعالى اللغةَ العربية لكتابه الكريم. ولكن أيَّةُ لغة عربية هذه؟ هذا محدَّد بوضوح في نص القرآن الكريم، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾[3]، ويقول مخاطباً للنبي ﷺ: ﴿فإنما يسرناه بلسانك﴾[4]. فهذا القرآن قد نزل إذن باللسان الذي كان يتحدث به النبي ﷺ وكانت تتحدث به قريشٌ ومَنْ جاورها من العرب. واللغات

(1) محمود محمد شاكر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، كتاب الهلال، العدد 442، أكتوبر 1987.
(2) ملاحظات نحو تعريف الثقافة: ت.س. إليوت، ترجمة وتقديم د. شكري محمد عياد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001.
(3) إبراهيم: 4.
(4) مريم: 97، الدخان: 58.

بطبيعة الحال تتطور، وتدخلها مَعَان أخرى وتُضْفَى على الألفاظ القديمة مَعَانٍ مستحدثة، وكل هذا شيء جميلٌ وجيّدٌ ولا يعيب اللغة. ولكن الذي يعيب، هو أن نأتي بالمصطلحات المتأخرة، فنحاول أن نعكسها على النص القرآني أو النص النبوي، ونحاول أن نلوي أعناق النصوص حتى نُخْضِعَها لها. فاللغة التي يجب أن نحتكم إليها إذَنْ، هي لغة النبي ﷺ، وهي لغة قريش في ذلك الوقت، ولا يجوز أن نحتكم إلى أيّ لغة أخرى أو لُغَيَّة أخرى في فهم القرآن الكريم، ولو كانت من لغات العرب. ومن قَبْلُ قال أبو عمرو بن العلاء (المتوفى سنة 154 للهجرة)، وهو من أعلم الناس بلغات العرب وأساليبها: « اللسانُ الذي نزل به القرآن، وتكلَّمت به العرب على عهد النبي ﷺ، عربيَّةٌ أخرى غيرُ كلامنا هذا! ».

وفي اللغة العربية صيغتان اثنتان للخطاب والخبر: صيغة للإناث وحدهن feminine gender، وصيغة للذكور والإناث معاً masculo-feminine أو قُلْ: صيغة مشتركة common gender، ولا يوجد خطاب أو صيغة للذكور وحدهم قَطّ، وإنما خطابُ الذكور أو الإخبار عنهم يتوضح بقرينة تدل على أن المراد الذكور دون الإناث. أما ما ورد من الخطاب بصيغة العموم – وهو يؤلِّف معظم آيات القرآن الكريم ومعظم أحاديث النبي ﷺ - فيدخل فيه الذكور والإناث جميعاً، إلا أن يأتي دليل على استثناء النساء منهم. يدل على ذلك ما قاله الإمام الخطابي[5] معلقاً على حديث: « إنَّما النساء شقائق الرجال »[6] قال: « إن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها ». والإمام ابن القَيِّم[7] يقول: «قد استقر في عُرْف الشارع، أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين، إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء ».

ومِنْ قَبْلُ قال الإمام ابن حزم[8]: « ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم، أولهم عن آخرهم، في أن الرجال والنساء والذكور والإناث، إذا اجتمعوا وخوطبوا أو أخبر عنهم، أن الخطاب والخبر يردان بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق، وأن هذا أمر مطَّرد أبداً على حالة واحدة. فصح بذلك أنه ليس

لخطاب الذكور خاصّةً لفظٌ مجرَّدٌ في اللغة العربية غيرُ اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلا أن يأتي بيان زائد بأن المراد الذكور دون الإناث. فلما صحَّ ذلك لم يَجُزْ حملُ الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض إلا بنص أو إجماع. فلما كانت لفظة افعلوا والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والإناث معاً، وكان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مُسْتَوياً، وكان خطابُ الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً، لم يَجُزْ أن يُخَصَّ

(5) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي: معالم السُّنن 161/1.
(6) رواه الإمام أحمد عن عائشة.
(7) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية: إعلام الموقّعين 92/1 — دار الفكر، بيروت 1977.
(8) أبو محمد عليُّ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام 80/3 دار الآفاق الجديدة بيروت 1980.

بشيء من ذلك الرجالُ دون النساء إلا بنص جليٍّ أو إجماع)). إلى أن يقول: ((قد تيقنَّا أن رسول الله ﷺ مبعوثٌ إليهن كما هو إلى الرِّجال، وأن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنَّا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجُّهه إلى الرجال إلا ما خَصَّهُنَّ أو خَصَّ الرجالَ منهنَّ دليل، وكلُّ هذا يوجب أن لا يُفْرَدَ الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه، إلا بنص أو إجماع. وبالله تعالى التوفيق)).

وقد صدق ابن حزم رحمه الله وأحسن إليه، إذْ لا يشك أحد في كون الخطاب موجهاً إلى النساء مثلَ ما هو موجه إلى الرجال في قوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[9] أو قوله: ﴿أنفقوا في سبيل الله﴾[10] أو قوله: ﴿ادخلوا في السلم كافة﴾[11] أو قوله: ﴿أنفقوا مما رزقناكم﴾[12] أو قوله: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[13] أو قوله: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾[14] أو قوله: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾[15] أو قوله: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾[16] أو قوله: ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[17] أو قوله: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[18] أو قوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾[19] أو قوله: ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾[20] أو قوله: ﴿اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾[21] أو قوله: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾[22]. وغيرُ هذه الآيات في كتاب الله كثير. وقُلْ مثل ذلك في قول النبي ﷺ ((على كل مسلم صدقة)) [23] فلفظة المسلم هنا تعني المرأة والرجل من المسلمين، أو قوله: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) [24] أو قوله: ((من فَرَّجَ عن مسلم كُربة، فَرَّجَ الله عنه بها كُربة من كُرَب يوم القيامة)) [25] أو قوله: ((مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يُؤذ جاره »[26] أو قولـه: «ما أكل أحدٌّ طعاماً قَطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده »[27]، أو قوله: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[28]. أو قوله: « أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس »[29]. وأمثالُ ذلك في حديث رسول الله ﷺ كثير.

---

(9) البقرة: 148.
(10) البقرة: 195.
(11) البقرة: 208.
(12) البقرة: 254.
(13) البقرة: 267.
(14) البقرة: 283.
(15) آل عمران: 102.
(16) آل عمران: 104.
(17) آل عمران: 133.
(18) البقرة: 188، النساء: 29.
(19) المائدة: 1.
(20) المائدة: 9.
(21) المائدة: 35.
(22) المائدة: 90.
(23) متَّفق عليه عن أبي موسى الأشعري.
(24) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك.
(25) متَّفق عليه عن ابن عمر.
(26) متَّفق عليه عن أبي هريرة.
(27) رواه البخاري عن المقداد بن معدي كَرب.
(28) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله.
(29) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، وابن عساكر، عن ابن عمر بإسناد حسن.

بل إن مما يتفرَّد به لسانُ العرب، أنه يقرِّر حقيقة التساوي الأصلي بين الرجل والمرأة، فيطلق على كلٍّ منهما لفظاً واحداً وهو « الزوج » فالرجل « زوج » والمرأة « زوج » وهذا هو اللفظ المستعمل في القرآن الكريم. كذلك يقال « عروس » لكلٍّ من الرجل والمرأة!

ولعلَّنا لذلك نجد لغة الخطاب في الغَزَل والنسيب من شعر العرب بهذه الصيغة المشتركة، حتى عندما يُراد بها المحبوبة الأنثى، دون أن يعني ذلك أبداً أنه تشبيبٌ بالذكور، كما يظن بعض الدارسين السطحيّين.*

أحب أن أفتح قوسَيْن هنا، لأتحدث في مثالين أو ثلاثة، عن كيف يحصل الانحراف في الفكر الإسلامي من جراء عدم الالتزام بما ذكرته، من أن القرآن نزل بلسان النبي ﷺ وقومه فقط. مثلاً، آياتٌ تبدأ كما يلي:[30] ﴿وما عند الله خيرٌ وأبقى للذين آمنوا [الرجال والنساء] وعلى ربهم يتوكلون [الرجال والنساء]؛ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش [الرجال والنساء]، وإذا ما غضبوا هم يغفرون [الرجال والنساء]؛ والذين استجابوا لربهم [الرجال والنساء] وأقاموا الصلاة [الرجال والنساء] وأمرهم شورى بينهم﴾ [قال بعضهم: الرجال فقط] في حين « أمرهم شورى بينهم»، تعني الرجال والنساء معاً، وهذا نص محكم من كتاب الله، ثم تُتابع الآيات: ﴿ومما رزقناهم ينفقون [الرجال

والنساء]؛ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون [الرجال والنساء]﴾..كل الآيات تتحدث عن الرجال والنساء إلا هذا الجزء من الآية يُرَادُ له أن يُقْتَلَعَ من سياقه ويُقال إنه مختص بالرجال! في حين أن الحقوق السياسية في الإسلام هي مضمونة للنساء والرجال على السواء بهذه الآية الكريمة: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ لأن «هم » هي للرجال والنساء معاً سواءً بسواء.

مثالٌ آخر قوله تعالى: ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[31]، أو قوله تعالى: ﴿اعملوا صالحاً﴾[32]، أو قوله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً﴾[33] لا يريد بعضهم أن يفهم منه أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب العمل على المرأة كما أوجب العمل على الرجل، في حين أن هذه الآية موجهة للجنسين معاً، وموجهة بصيغة الأمر، فالأصلُ فيها الوجوب إلا أن يصرفها صارف، وهَيْهات. فكما أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فإن العمل فريضة على كل مسلم ومسلمة، فلا يَصحُّ أن يُقال إن المرأة لا يجوز أن تخرج للعمل! المرأةُ مطالبةٌ بالعمل، والعملُ للجنسَيْن كليهما مقصودٌ به بالطبع العملُ الصالح، ومعنى العمل الصالح: كلُّ عمل هو في مصلحة المجتمع. ولذلك نجد في اثنتين وثمانين آية من كتاب الله قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[34]، ونلاحظ هذا الإصرارَ على الربط بين الإيمان والعمل الصالح. وأحياناً يحب الله عز

(30) الشورى: 36 - 39.
(31) التوبة: 105.
(32) سبأ: 11.
(33) الكهف: 110.
(34) البقرة: 82، النساء: 56، 121...

وجل أن يبرز الصورة أكثر، فيقول: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾[35]. لكن وجوب العمل هو على الجنسين معاً، وفي ما عدا ذلك يمكن الدخول في التفاصيل، إذا وُجد سَبَبٌ يصرف عن هذا النص المشترك.

ومثالٌ ثالث: نحن نعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةٌ مُحْكَمَةٌ على الرجال والنساء على حدٍّ سواء: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[36]. ومع ذلك فالناس في أيامنا هذه على الخصوص مَسَخُوا مفهوم المعروف مَسْخاً قبيحاً، بحيث أصبح محصوراً فقط في مجموعة صغيرة من المظاهر لا تقدم ولا تؤخر. «فالمعروف» في حقيقة الأمر هو «كل ما فيه خير ومصلحة للفرد والمجتمع »، و«المنكر» هو «كل ما فيه شر ومَفْسَدَة للفرد والمجتمع». فإرضاع المرأة طفلَها من ثديها: «معروف»، ونحن حين ندعو إلى ذلك نأمر بالمعروف.. تطعيمُ أطفالنا لتحصينهم من الأمراض المُعْدِية:

((معروف))، لأنه يَقيهم غائلةَ أوْخَم الأمراض، والدعوة إلى تعميمه أمرٌ بالمعروف.. إفسادُ البيئة بأي صورة من الصور: ((منكر))، والنهيُ عن إفسادها نهيٌ عن المنكر، والأمرُ بإصلاحها أمرٌ بالمعروف.. التدخينُ: ((منكر)) لما فيه من ضرَر على الفرد والمجتمع ولذلك فحينما ندعو إلى محاربة التدخين فنحن ننكر المنكر، ونستنكر المنكر، ونعمل على وقف هذا المنكر. تنظيمُ إشارات المرور لوقاية الناس من الحوادث: ((معروف))! إلقاء ورقة على الطريق: ((منكر))! و((إماطةُ الأذى عن الطريق صدقة)) [37]، ونهيُ الإنسان عن أن يلقي القاذورات على الطريق أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر.. حتى إن الخلفاء الراشدين لم يكتفوا فقط بهذا الأمر العام بالمعروف أو النهي العام عن المنكر، وإنما أضفوا عليه الطابع المؤسسي. فأنشأ سيدنا عمر ﷺ نظام الحِسبة، والحِسبة: هي السلطة العليا الموكَّلة بضمان الجودة في جميع الأعمال التي تتمُّ في الدولة، والتأكد من أن العمليات الاقتصادية والعلمية والمهنية، وسائر الأنشطة التي تتعلق بمصالح الناس، تتم بموجب الشريعة والقانون، وهذا يحتاج إلى جهاز رقابي، وسيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الثاني أنشأ هذه السلطة وهذا الجهاز، وعيّن على رأسه سيدة فاضلة هي الشِّفاء بنت عبد الله، وهي سيّدةٌ كانت تنهض بمحو أمية النساء وكان عمر يقدِّمها في الرأي ويرعاها ويفضِّلها[38]. ومعنى ذلك أنها صارت لها ولاية عامة على كل مَنْ في السوق من الرجال والنساء. وهذا النظام المؤسسي في المدينة المنورة واكَبَتْه مؤسسةٌ مماثلة ثانية في مكة المكرمة. وأوّلُ محتسبة في مكة المكرمة هي أيضاً سيدة اسمها سمراء بنت نُهَيْك، يقول عنها راوي الحديث يحيى بن أبي سليم: ((رأيت سمراء بنت نُهَيْك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ- وعليها درع [فستان] غليظة وخمارٌ غليظ، وبيدها سَوْط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر!))[39]. هكذا كانت الأمور في صدر الإسلام منذ ألف وخمسمئة عام، قبل أن يبدأ الانحراف والانحدار.

(35) النحل: 97.

(36) التوبة: 71.

(37) رواه أبو داوود عن أبي ذر.

(38) أُسْد الغابة: 162/7 – 163 وطبقات ابن سعد: 196/8 والإصابة: 333/4.

(39) رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وبهذه المناسبة - وهذا من مميزات لغة القرآن أيضاً - ينبغي أن ننتبه إلى بعض النصوص التي يبدو فيها ظاهرياً نوع من الاختلاف. فمصدر الآيات القرآنية ومصدر الأحاديث النبوية واحد وهو الله عز وجل. وهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[40]، لكن بما أنه من عند الله، فليس فيه

اختلاف كثير ولا قليل! فإذا وجدنا نصَّيْن يَبْدُوَان متعارضَيْن أو متخالفَيْن ظاهرياً، فلا يجوز أن نضرب النصوص بعضها ببعض، وإنما يجب محاولة التوفيق بينهما بقدر الإمكان. مثال ذلك أن النبي ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء»[41] لكن يتَّضحُ المرادُ من هذه العبارة في رواية أخرى للحديث، وهي أنَّه ﷺ «كان لا يصافح النساء في البَيْعة»[42]. أو كما قالت أمُّنا السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما مَسَّتْ يدُه يدَ امرأة قط في المبايعة». [رواه البخاري ومسلم]. فقد فرّق الله سبحانه بين بَيْعَة الرجال [على القتال] وبَيْعَة النساء [على مكارم الأخلاق]. وكان طبيعياً أن يفرِّق النبي ﷺ بينهما شكلاً، كما فرَّق بينهما موضوعاً، فصافح الرجالَ عندما بايَعَهم ولم يصافح النساءَ عندما بايعهن. وبذلك تُحْمَل الرواية المطلقة للحديث على الرواية المقيَّدة، التزاماً بقواعد علم أصول الفقه. ويزول بذلك التناقض الظاهري بين الحديث الذي ينفي مصافحته ﷺ النساءَ، وبين قوله تعالى في ردِّ التحية: ﴿وإذا حُيِّيتم بتحية فحيُّوا بأحْسَنَ منها أو رُدُّوها﴾[43]، وكذلك بين حديث نفي المصافحة وبين ما جاء في الحديث الصحيح أنه «كانت الأَمَةُ من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت»[44]، وفي رواية: «إن كانت الوليدة [الفتاة] من ولائد المدينة لتجئ فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت!»[45]. هذا مع العلم بأن امتناعه ﷺ عن مصافحة النساء في المبايعة لا يعني وجوب امتناع المسلمين عنها «لأن الفعل بمجرَّده لا يدلُّ على الوجوب» أو كما يقول الإمام ابن حزم: «أفعال النبي ﷺ لا يختلف أحد في أنها غير فرض عليه [أي على النبي] بمجردها، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا». وكما يقول الإمام الشوكاني مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾: «ولو كان التأسِّي واجباً لقال: (عليكم)، فلما قال: (لكم) دلَّ على عدم الوجوب»[46].

*

هذا ما كان من أمر اللغة السائدة، أما الدين السائد وهو الإسلام الذي يتمثَّل في القرآن الكريم وصحيح السنَّة النبوية، فالأمر فيه لا يقتصر على التسوية في الخطاب القرآني والنبوي، وإنما يتعدَّى ذلك إلى كثير من الجزئيات والتفاصيل. فقد سوَّى الإسلام بين المرأة والرجل في أصل الخِلْقة، فقرّر أن اللّه

---

(40) النساء: 82.

(41) أخرجه مالك والنسائي والترمذي وأحمد بإسناد صحيح.

(44) رواه البخاري عن أنس.

(45) فتح الباري في رواية لأحمد وابن ماجه عن أنس: ج 13

(42) أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن. ص 102.
(43) النساء: 86. (46) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار.

قد خلق الناس﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كثيراً ونِسَاءً﴾[47]؛ وقال لهم: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾[48].

وسوَّى بينهما في المسؤولية عن ما كان منهما في مرحلة الخَلْق الأول: ﴿فوَسْوَسَ لَهُما الشَّيْطانُ لِيُبْدِيَ لهُما ما وُوريَ عنهُما من سوءاتِهما، وقال ما نهاكُما ربُّكُمَا عن هذه الشَّجرة إلاَّ أنْ تكونا ملَكَيْن أو تكُونا منَ الخالدين؛ وقاسَمَهُما إنِّي لكُما لمن الناصحين؛ فدَلاّهُما بغُرور، فلمَّا ذاقا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لهُما سَوْءاتُهُما وطَفقا يخصِفان عليهما منْ وَرَق الجنَّة، ونَاداهُما رَبُّهُما ألم أنْهكُما عَنْ تِلْكُما الشَّجَرَةِ وأقُلْ لكُما إنَّ الشَّيْطان لكُما عدُوٌّ مُبين؟ قالا: ربَّنا ظلمْنا أنْفُسَنَا، وإنْ لم تغفِرْ لنا وترحَمْنا لنَكُونَنَّ منَ الخاسرين...﴾ [49].

وسوَّى بينهما في المسؤولية الإنسانية فقرر أنه ﴿مَنْ عَملَ سيِّئَةً فلا يُجزى إلاَّ مثْلَها، ومَنْ عَمِلَ صالحاً من ذَكَرٍ أوْ أنثى وهُوَ مُؤْمِنٌ فأولئكَ يَدْخُلُون الجنّةَ يُرزَقُونَ فيها بغير حسابٍ﴾ [50].

وسوَّى بينهما في مسؤولية الالتزام بالدستور الإلهي وأوامر الدين: ﴿وما كانَ لمؤمِنٍ ولا مُؤْمِنَةً إذا قَضَى اللهُ ورسُولُهُ أمْراً أنْ يكُونَ لهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهِمْ﴾[51].

وسوَّى بينهما في ثواب الله عزّ وجل: ﴿إنَّ المُسْلِمينَ والمسلمات، والمؤمنينِ والمؤمناتِ، والقانتينَ والقانتاتِ، والصادقينَ والصَّادقات، والصَّابرين والصَّابرات، والخاشعينَ والخاشعات، والمُتَصدِّقين، والمُتَصدِّقات، والصَّائِمين والصَّائمات، والحافظينَ فُرُوجَهُمْ والحافظاتِ، والذَّاكرينَ اللهَ كثيراً والذَّاكرات.. أعدَّ اللهُ لهُمْ مغفِرَةً وأجراً عظيماً﴾[52].

وسوَّى بينهما في المسؤولية السياسية عن صلاح المجتمع: ﴿والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهُم أولياءُ بعضٍ: يأمُرونَ بالمعروفِ وينهَوْنَ عنِ المُنكَرِ...﴾ [53].

وسوَّى بينهما في حقّ التملُّك لما اكتسبوه، بعمل قاموا به أو بأي شكل مشروع آخر: ﴿للرِّجال نصيبٌ ممَّا اكتَسَبُوا، وللنِّساء نصيبٌ ممَّا اكْتَسَبْنَ﴾[54].

وسوَّى بينهما في الاستقلال المالي والاقتصادي، فكما أن الزوجة لا تتصرَّف في مال زوجها فإن الزوج لا يحق له التصرُّف في مال زوجته ولو كانت غنية وهو فقير. بل لقد سمح النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما تحتاج إليه الأسرة،

فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، بل أن تتصدَّق من مال زوجها غيرَ مُسْرِفة، ولم يُعْطِ مثل هذا الحق للزوج[55].

(47) النساء: 1.
(48) الحجرات: 13.
(49) الأعراف: 20-23.
(50) غافر: 40.
(51) الأحزاب: 36.
(52) الأحزاب: 35.
(53) التوبة: 71.
(54) النساء: 32.
(55) في حديث متفق عليه عن عائشة.

وسوَّى بينهما في الأحقية بالإرث من الوالدَيْن والأقربين: ﴿للرِّجال نصيبٌ ممَّا تَرَكَ الوالدان والأقرَبُونَ، وللنِّساء نصيبٌ ممَّا تَرَكَ الوالدان والأقربونَ، ممَّا قلَّ منهُ أو كَثُر، نصيباً مفرُضاً﴾[56]، ولو أنه تحقيقاً للمساواة العادلة لا لمجرَّد المساواة، جَعَلَ مقدارَ ما يَرِثُهُ كلٌّ منهما متناسباً مع ما هو مُلْزَمٌ شرعاً بإنفاقه إلى جانب عددٍ من الأمور الأساسية الأخرى التي تؤخذ في الاعتبار، وبذلك يَرِثُ الرجل أكثر من المرأة في أربع حالات، ويَرِثُ مثلها في أضعاف هذه الحالات الأربع، وتَرِثُ المرأة أكثر من الرجل في عَشْر حالات أخرى، إلى جانب حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرُها من الرجال[57]. ومن أجل ذلك كان نظامُ الإرث في الإسلام، علماً واسعاً مفصَّلاً مِنْ أجَلِّ العلوم الإسلامية، يُقال له «علم الفرائض».

وسوَّى بينهما في حق ممارسة العمل المهني، فكان من النساء على زمن النبي ﷺ من تعمل في الزراعة، ومن تعمل في الرَّعْي، ومن تعمل في الحياكة والنسيج، ومن تعمل في الصناعات المنزلية، ومن تعمل في إدارة عمل حرفي، ومن تعالج المرضى وتداوي الجرحى وتعمل في التمريض...

وسوَّى بينهما في الأجر الذي يتقاضيانه عن العمل نفسه، في حين أنهم في معظم دُوَل العالَم المتقدم مازالوا يجعلون أجرَ الرجل أعلى من أجر المرأة على القيام بعمل مماثل. والإحصائياتُ المنشورة في عامنا هذا تثبت ذلك بكل وضوح وجلاء.

وسوَّى بينهما في حقِّ طَلَب العلم، بل في وجوب طَلَب العلم، فقال ﷺ: «طَلَبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم»[58]، أي إنه أوجب أن تنخفض نسبة الأمية في الجنسين إلى صفر بالمئة!

وسوَّى بينهما في الحفاظ على السمعة والمكانة الاجتماعية وعدم تعريضها إلى أيِّ هَمْز أو لَمْز أو سخرية أو غيبة: ﴿يا أيُّها الذين آمنُوا لا يسخَرْ قومٌ من قوم عسى أن

يكُونوا خيراً منهُم، ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يَكُنَّ خيراً منهُنَّ، ولا تَلْمِزُوا أنفُسَكُمْ، ولا تنابَزُوا بالألقابِ..... ولا يغْتَبْ بعضُكُم بعْضاً...﴾ (59).

وسوَّى بينهما في المسؤولية القانونية والجنائية فجعل العقوبات تطبَّق عليهما على حدٍ سواء، وجعل التعويض عمّا يصيبهما يطبَّق عليهما على حدٍ سواء.

وسوَّى بينهما في اختيار كلٍّ من الزوجين لزوجه، واتخاذ قرار الزواج، فلا زواجَ إذا لم توافق المرأة، ولا زواجَ إذا لم يوافق الرجل.

---

(56) النساء: 7.

(57) الدكتور صلاح الدين سلطان: ميراث المرأة وقضية المساواة: ص 10، 46، دار النهضة – مصر 1999 [سلسلة: في التنوير الإسلامي].

(58) رواه ابن ماجه وغيره عن أنس بن مالك.

(59) الحجرات: 11-12.

وسوَّى بينهما في المسؤولية عن البيت، «فالرجلُ راع في بيته، والمرأة راعيةٌ فيه» (60)، وقد كان رسول الله ﷺ «يَخْصف النَّعلَ ويَرْقَـعُ الثوبَ ويخيط» (61)، «ويكُونُ في مِهْنَة أهله» (62) [أي في خدمة أهله]. وهما في هذا البيت الكريم الذي تظلّله السكينة والمودّة والرحمة، يأتمران بينهما بمعروف، ويقرّران شؤون البيت عن تراضٍ منهما وتشاوُر.

وسوَّى بينهما في حضور العبادات والاحتفالات ومجامع الخير..

وما هذه إلا أمثلة على المساواة التي قرَّرها الإسلام، ثم حقَّقها بالفعل في تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام(63).

*

وحتى تكون الـمُساواة عادلة(64) equitable equality، راعى الإسلام المرأةَ مراعاةً خاصة في عدد من الأمور، ولاسيّما ما تعلّق بصحتها الجسمية والنفسية. فالمرأةُ التي فضَّلها الله على الرجل بأن ولاَّها صناعة الـمُسْتقبل، والتي ستتعرض في مُقبل حياتها إلى الاضطلاع بوظيفتها البيولوجية التي خصَّها الله بها، وهي كما وَصَفَها الله عزّ وجل وَهْنٌ على وَهْن، في حاجة إلى رعاية صحيَّة كاملة تعني أن تُضمن لها منذ طفولتها تغذيةٌ جيدة، وأن لا تُضطر في أي مرحلة من مراحل حياتها ولاسيَّما مراحل نضجها، إلى عمل يُضعف صحتها أو يُشوّه جسمها. فلذلك - والله أعلم - شَرَّفَ الله الرجال بأنْ جَعَلَهُمْ قوَّامين على النساء، وبيَّن علَّة ذلك في قوله تعالى: ﴿الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض﴾(65).

ويعني ذلك بلسان العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، أنَّ هنالك أموراً فُضِّل بها النساء على الرجال وأموراً فُضِّل بها الرجال على النساء، وهذه الأمور تتعلق بالفطرة من حيث المبدأ فلا ذنب فيها لا للرجل ولا للمرأة لأنهما خُلقا هكذا. يدلُّ على ذلك مثلاً أن أمَّنا السيدة عائشة رضي الله عنها حاضت قبل أن تُنْهي حجَّها، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: ((مالَكِ؟ أنَفِسْتِ؟)) [يعني: حضتِ؟] قالت: نعم، قال: ((إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم))(66)، بمعنى أن هذا ليس عيباً ولا نقيصة، وفي مقابل ذلك لا ينبغي لأحد أن يحسد الآخر على موهبة أو صفة فِطرية حَبَاهُ الله بها، يقول سبحانه: ﴿ولاتتمنَّوا ما فضل الله به بعضَكم على بعض﴾(67) وهذا بالطبع ينطبق على الجنسَيْن على حدٍّ سواء.

(60) متفق عليه عن ابن عمر.
(61) رواه البخاري في الأدب المفرد عن عائشة.
(62) رواه البخاري عن عائشة.
(63) رسالة إلى نساء العالم: مجموعة من العلماء.
(64) اقترح مصطلح المساواة العادلة الدكتور مثنّى أمين الكردي: الحركة الأنثوية وأفكارها – قراءة نقدية إسلامية: ص 50.
(65) النساء: 34.
(66) متفق عليه عن عائشة.
(67) النساء: 32.

ما معنى قوَّامون على النساء؟ وما معنى القوامة في اللغة التي نزل بها القرآن والتي جاء بها الحديث؟ الأصلُ أن نفسر القرآن بالقرآن. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كتاباً متشابهاً مثاني﴾(68)، أي هنالك تشابهٌ بين الآيات نستطيع بفضله أن نستعمل آيةً لتفسير آية أخرى. والشيء نفسُه ينطبق على الحديث الشريف، لأن القرآن والحديث كليهما وحيٌ من الله عز وجل. وفكرة القوامة يوضحها حديث رسول الله ﷺ: ((لاتزال طائفة من أمتي قوَّامة على أمر الله حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)) (69). ومعنى قوَّامة على أمر الله أنها خادمة لأمر الله راعيةٌ لأمر الله ساهرةٌ على أمر الله. وهذا هو معنى أن الرجال قوّامون على النساء، بمعنى أن عليهم وجوباً أن يعتنوا بهنَّ ويسهروا على راحتهنّ، ويكفُلوا لهنَّ كلَّ ما يَحْتَجْنَ إليه! لماذا؟ لأن الله فضّل المرأة بأنها تحمل وتلد، ولذلك فضّلها بأن جعل من واجب المجتمع أن يهيئ لها منذ أن تولد كل إمكانات الصحة والعافية، من تغذية حسنة ورياضة حسنة وحياة طيّبة. وكلُّ الأوضاع التي تخالف ذلك يجب أن تعتبر مرفوضة، ومن هذه الأوضاع المرفوضة أن يتم إكراهُها ولو في وقت من أوقات حياتها على أن تعمل. فهي تعمل، بل من واجبها أن تعمل، حينما تجد أنها تستطيع أن تعمل. ولذلك شرّف الله الرجال بأن جعلهم قوَّامين على النساء، يقومون برعايتهن وخدمتهن وحفظ حقوقهن، ويكفونهنَّ

تكاليف الحياة ومشاقَّها، كما في قَوْل النبي ﷺ: «.. ولهنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكِسْوَتهنَّ بالمعروف..». [رواه مسلم عن جابر] ويقوم الرجل عند عقد الزواج بتقديم بادرة رمزية إلى المرأة تسمى ((المهر))، تعبيراً عن تعهُّده بهذه القوامة. وهي بادرة قد تُناقضها الزوجة ببادرة رمزية معاكسة إذا كرهت زوجها في ما بعد، فتردّ عليه ماله بما يسمى ((الخُلع))، تعبيراً عن إعفائها إياه من مسؤولية القوامة، وعزوفها عن قبول رعايته وقوامته. قال ابن رشد: «فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرِك [أبغض] المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فَرِكَت الرجل».

ثم إن ربَّنا لم يقل في الآية: ((الأزواج قوَّامون على الزوجات))، بل قال: ((الرجال قوَّامون على النساء)). فالمرأة إذا لم تكن ذات زوج، فآخرون من الرجال مسؤولون عنها: كالأخ.. والأب.. إلخ، أي هي مسؤولية، على الجنس المذكر في الأسرة أن ينهض بها، فإن لم يكن، فالجنس المذكر في المجتمع ككل مسؤول عن تلبية احتياجاتها. فمن أجل أنَّ الله سبحانه وتعالى فضّل المرأة خِلْقَةً بهذا الدور المهم وهو صناعة المستقبل، في حين أن الرجل لا يصنع المستقبل وإنما يصنع الحاضر، وصناعة المستقبل في نظر الإسلام أهم بكثير من صناعة الحاضر.. من أجل ذلك جعل الله سبحانه وتعالى الرجلَ مُرَاعياً للمرأة قوَّاماً عليها خادماً لها ساهراً على راحتها، حتى تتسنى لها كل الظروف التي تمكِّنها من القيام بدورها الذي خلقت من أجله في صناعة المستقبل.

---

(68) الزُّمَر: 23.

(69) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

أما ((الدرجةُ)) التي وردت في قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهنَّ درجة﴾[70]، فهي - والله أعلم - دليلٌ على وجوب رعاية الصحة النفسية للمرأة. فقد قال الإمام الطبري في تفسيرها بعد أن أورد عدة روايات في ذلك: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذَكَرَ الله تعالى ذِكْرُهُ في هذا الموضع: [هي] الصَّفْحُ من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤُه لها عنه، وأداءُ كل الواجب لها عليه. وذلك أن الله تعالى ذكرُه قال: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ عَقيبَ قولَه: ﴿ولهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف﴾ ... ثم نَدَبَ الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تَرَكْنَ أداءَ بعض ما أوجبَ الله لهم عليهن... وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن

كان ظاهرُه الخبر، فمعناه نَدْبُ الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهنَّ فضلُ درجة)) [71].

*

ومن الأمثلة الأخرى على تفضيل النساء على الرجال: مفهوم العدَّة في الشرع الإسلامي. والغاية من العدَّة بالدرجة الأولى تكريمُ المرأة. لأنها إذا مات زوجها، ووَرث أقاربه البيت، قد يأتون فيطردونها من البيت شر طردة في اليوم الثاني، وهذا هو الوضع الذي كان سائداً في الجاهلية. فلما جاء الإسلام قال لهم: ﴿لا تُخرجوهن من بيوتهن﴾[72].. ﴿متاعاً إلى الحول [أي السنة] غيرَ إخراج﴾[73]. هذا حكم صارم ينصُّ على حق من حقوق الزوجة تتمتع به متاعاً – كما ورد في الآية الكريمة - لمدة عام كامل، تستطيع فيه أن تنظم أمورها وشؤون حياتها، وتقطن بيتاً جديداً وتفرشه، وتتَّخذ كل الترتيبات اللازمة لها على مهلها وراحتها، وبذلك نحافظ لها على كرامتها. ولها هي الحرّية في الخروج من هذا البيت متى شاءت: ﴿فإن خَرَجْن فلا جناح عليكم في ما فَعَلْنَ في أنفسهن من معروف﴾[74]. في حين أن الرجل الذي ماتت زوجته وكانت هي مالكة البيت فَوَرثه أهلها، يستطيع أهلها هؤلاء أن يخرجوه من بيتها في اليوم التالي ولا يستطيع أن ينبس بكلمة.

بل، من الأمثلة الأخرى على تفضيل النساء أن المرأة لا يجوز أن تُجرَح سُمْعَتُها بحال من الأحوال، لا يجوز أن يُشَهَّر بها على الفور بمجرد أن تأتي بعمل يبدو في نظر زوجها شائناً، أو في نظر المجتمع شائناً، ولذلك جعل لها الإسلام مخرجاً في حالة ما إذا حصل مثل هذا الانحراف عملياً، وذلك في خُطبة النبي ﷺ في حجة الوداع وهي من آخر ما صحَّ عن النبي ﷺ: ((ألا واسْتَوْصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عَوَانٍ[75]. عندكم [أي: متفرّغاتٌ لكم] لا تملكون منهنَّ شيئاً.... إلا أن يأتينَ بفاحشة مبيِّنة، [والمبيّنة:

---

(70) البقرة: 228.

(71) في تفسير الطبري بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف، القاهرة.

(72) الطلاق: 1.

(73) البقرة: 240.

(74) البقرة: 240.

(75) العَوَاني جمع عانية: يقال عَنِيَ يَعْنى وعُنِيَ يُعْنى بأمر المرء فهو عانٍ (والأنثى عانية)، أو مَعْنِيٌّ (والأنثى معنيَّة): انشغل بحاجته واهتم بشؤونه وانصرف له. وهذا تعبير نبويٌّ كريم عن استغراق الزوجة في الاهتمام بزوجها وانصرافها إليه.

الواضحة الثابتة]، فإن فَعَلْنَ – أي في هذه الحالة وفي هذه الحالة فقط - فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرِّح)) [76]. وهذا هو تفسير النشوز الوارد في قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهنّ﴾[77]، قال الإمام الشوكاني: ((وظاهرُ حديث الباب [أي حديث عمرو بن الأحوص عن خطبة الرسول ﷺ في حجَّة الوداع] أنه لا يجوز الهجر في المضجع ولا الضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبيّنة، لا بسبب غير ذلك. وقد ورد النهي عن ضرب النساء مطلقاً... في قوله ﷺ: لا تضربوا إماء الله... الحديث)) [78]، هذه المحاولات الثلاث من مراحل الحلّ التي يمكن أن يلجأ إليها الرجل، غايتُها أن يبقى الأمر محصوراً في البيت، ولا يبادر الزوج إلى فضح زوجته أو التشهير بها، لا أمام أسرتها وأسرته، ولا أمام القضاء، ولا بأي شكل من الأشكال. فإذا حُلَّ الإشكال بهذا الشكل انتهينا، وعفا الله عن ما سلف. وهذا للمرأة فقط لا ينطبق على الزوج إذا أتى بفاحشة مبيّنة، بل تبدأ المحاولة الأولى للحَلِّ في هذه الحالة، برَفع الأمر إلى مجلس عائلي: ﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جُناح عليهما أن يُصْلحا بينهما صلحاً﴾[79]؛ في حين أن مجلس الصلح هذا يؤلف المحاولة الرابعة من مراحل الحل بالنسبة للمرأة. وهذا هو أحد امتيازات المرأة في الإسلام.

*

هذا ما كان من أمر اللغة والدين. فماذا فعلت التقاليد؟

لقد استمرَّتْ مكانةُ المرأة محفوظةً، ومساواتها مع الرجل مرعيَّة في كل ميدان في عهد الراشدين وفي شطر من العهد الأموي. ثم دخل الناس في دين الله أفواجاً، في أواخر العهد الأموي وأوائل العصر العباسي، فأتوا ومعهم بقايا من ثقافاتهم، والثقافة كما قلنا تشتمل في جزء كبير منها على التقاليد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله [وهذا هو الدين] قالوا بل نتبع ما وَجَدْنا عليه آباءنا [وهذه هي التقاليد]﴾[80]، فالتقاليد إذَنْ أقوى من الدين. ولذلك بدأت هذه التقاليد حينما تكاثرت ومع دخول الثقافات الأخرى تُغيِّر المسار. صحيحٌ أن هذا أغنى الحضارةَ الإسلامية بعددٍ من الثقافات: الثقافة النوبية، والثقافة القبطية، والثقافة البربرية، من الغرب؛ والثقافة السريانية، واليونانية، والفارسية، والخُراسانية، وجزء من الثقافة الهندية، من الشرق... وهذه الثقافات كلها تَرَافَدَتْ وصبَّتْ في الحضارة الموحدة التي أقامها الإسلام، وقد استفاد المسلمون من هذه الثقافات كلها لأن ((الحكمة ضالة المؤمن: أنَّى

وجدها فهو أولى بها»[81]، وانفتحوا دون حَرَج على الحضارات الأخرى. لكن، في الوقت نفسه، مقابل هذا الكسب الكبير، دخلت بعض المفاهيم المنتمية إلى صنف التقاليد، والتقاليد المنافية للدين على

(76) رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص. وقال: حديث حسن صحيح. (79) النساء: 128.
(77) التوبة: 71. (80) لقمان: 21.
(78) الشوكاني: نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء وحُسْن(81) أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن. عشرتهن، باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين، ج:7، ص:412

الأَخَصّ، واستطاعت هذه التقاليد شيئاً فشيئاً أن تتسلل برأسها وتفرض نفسها ثم أن تصبح هي القاعدة، بل أخذت تجد من الفقهاء من يَصُوغُها، ويجد لها مسوِّغات، ويجعلها جزءاً من الدين. وأمثلة ذلك كثيرة.

فقد دخل الفُرْسُ في دين الله أفواجاً في أوائل العصر العباسي كما قلنا، وهم قد جاؤوا طبعاً بنية حسنة خالصة، ودخلوا في هذا الدين مؤمنين به معتقدين، لكنهم جاؤوا معهم في الوقت نفسه ببقايا من ثقافتهم... الثقافة الزرادشتية Zoroastrian (نسبةً إلى زرادشت واسمه بالفارسية زَرْتُشْت)، وهي ثقافة كانت تحتقر المرأة ولا تعطيها حقها. وهذا الفكر الذكوري الموجود في الثقافة الزرادشتية يعود بالدرجة الأولى إلى أسطورة الخلق، وهي تقول بوجود إله أعلى تجري مخاطبته ودُعاؤه من قِبَل المؤمنين باعتباره السيد الحكيم (أهورا مَزْدا)، وعن هذا الوجود الإلهي السامي يصدر روحان توأمان: الروح الطيّب والخيّر (سِبَـنْت مِينُوْ)، والروح الخبيث (أنكره مِينُوْ). وهذان الروحان اللذان يمثلان جانب القدرة على الخلق من الإله الأعلى يقومان بخلق الكون. وفي عملية الخلق تلك، يَخلق الروحُ الطيب الجانبَ الخيّر من الكون، والروحُ الشرير الجانبَ الخبيث. وينشب صراع كوني دائم بين العالم الخيّر والعالم الشرير إلى أن ينتصر في النهاية الجانب الخيّر.

ثم دخلت من مناطق غرب إيران الزرادشتية المتأخرة أو الزَّرْوَانية Zarvani. وهذه تحول بمقتضاها الجانبان المتميزان من صفة الخلق في الإله الأعلى إلى وجودَيْن إلهيَيْن منفصلَيْن. فصار « أهورا مَزْدا » خالقاً للجانب الخيّر من الكون فحسب، والروح الشرير التوأم خالقاً للجانب الخبيث من العالم باسم « أهريمَنْ ». وبهذه الصيغة الحديثة نسبياً من الزرادشتية أصبح إله الشر بالغ القوة والاستقلال، بل إنه صار شبه متفرد في السيطرة في العالم، ولكنه كسائر القوى المسيطرة يحتاج

إلى وسائل وأدوات لبسط سلطته. فما هي الأدوات التي يستخدمها أهريمَنْ لتسيير الإنسان حسبما يرغب ويريد؟ الجواب في زَعْمِ هذه الزرادشتية المتأخرة أن أداته الرئيسية لإضلال الصالحين هي الغريزة الجنسية والشهوة ممثلة في المرأة. كانت المرأة في الزرادشتية القديمة ضمن الجزء الخيّر من العالم المخلوق ومن صنع الروح الطيب، أما في الزروانية فقد ازدادت قوة إله الشر واتسعت سيطرته، وكان من ضمن ذلك الاتساع ترحيلُ المرأة من عالم الخير إلى عالم الشر، حيث صارت هناك أداةَ أهريمَنْ الرئيسية في الإضلال. ويبدو أن الأمر كان أسوأ من ذلك في هذه الزروانية، فقد كانت المرأة متجذرة منذ البداية في ذلك الجانب من العالم الذي خلقه إله الشر، وقد وضع إله الشر المرأةَ في خدمته بما تمثله من شهوة جنسية مُضِلَّة، بدأ ذلك بدورها في إضلال الإنسان الأول، ثم استمر ذلك بين أعقابه[82].

---

(82) Dr. Abdul Hussein Zarrin Koob: The History of Iranian People, Vol.1: Iran before Islam. (in Persian).

وحينما دخل الإسلام إلى إيران، دخل الدينُ الصحيح، لكن هذه التقاليد بقيت راسخة الجذور في كثير من التقاليد التي تتحكَّم في العقلية الجَمْعيَّة، وظلَّت هذه التقاليد تُطلُّ برأسها بين حين وآخر، وبذلك بدأت المرأة تنحدر في مستواها كما قلنا، ورُحِّلَتْ من عالم الخير إلى عالم الشر. ومادامت قد أصبحت هي أداة الشر والخبث والعدوان، فذلك وَضَعَها في موضع لا تُحْسَدُ عليه، إذْ يجب أن تُنأى وتُبعَد وتُهان وتُذَلَّ، حتى لا تستطيع أن تدفع الرجل الصالح إلى الشر. والمؤسف أن هذه المفاهيم المنحرفة أخذت تتسلَّل إلى فقهاء المسلمين من صَدْر العصر العباسي ثم أخذ مَنْ بَعْدَهُمْ يقتبسونها على أنها جزء من الفقه نفسه. لذلك نجد في فقهنا كثيراً من هذه الأشياء: قضية تجريم المرأة، ودور المرأة الكبير في موضوع إغواء الرجل وانحراف الرجل، وأن المرأة في الأصل هي للإغواء والفتنة، وأننا يجب أن نقف في وجه هذه الفتنة وأن نحطمها وأن لا نجعل لها دوراً في المجتمع! ومن هنا أتى التركيز على مصطلح الفتنة. و((الفتنة)) في اللغة العربية التي نزل بها القرآن لها ستَّة معان. فمعناها ((الاختبار))، ومعناها ((سَلْب الحرّية))، ومعناها ((الاضطهاد والتعذيب))، ومعناها ((التنفير))، ومعناها ((الإعجاب))، ومعناها ((حَرْف الإنسان عن الطريق السوي)). ولكن المرأة اعتُبرت فتنة بهذا المعنى الأخير وحدَه دائماً، كما في الزرادشتية المتأخرة أو الزَّرْوانيَّة. وهكذا بدأ الانحراف الكبير أيضاً في النظرة إلى المرأة، ثم أصبح ذلك يتدخَّل في تفسير النصوص الشرعية نفسها.

والفَيْصل في ذلك قول الإمام ابن تيميَّة: «فإذا نَهَت الشريعة عن مشابهة الأعاجم... دخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأوَّلون، كما يدخل في مسمَّى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها[83]».

*

هذا ما كان من أمر المرأة في المجتمعات الإسلامية. على أن المرأة في الغرب لم تكن أحسن حالاً، فقد أصابها من الاضطهاد والإقصاء والإذلال، بل والإفراط والتطرُّف في ذلك كله، ما أَنْضَجَ أو ولَّد إفراطاً وتطرُّفاً في الاتجاه المعاكس، وهذا قانون من قوانين الحَرَاك الاجتماعي لا يتخلَّف.

وكان طبيعياً في بداية الأمر أن تظهر حركات معتدلة تدعو إلى إنصاف المرأة ورفع الظُّلم والحَيْف عنها، تحت راية «تحرير المرأة» Women's liberation، ولكن هذه التيَّارات المعتدلة لم تَلْبَثْ أن واكبتها حركات مُوْغلة في التطرف. كان منها من ألقى باللوم على كاهل البنية البيولوجية للمرأة، فأشارت سيمون دو بوفوار مثلاً إلى ما أطلقت عليه سنة تسع وأربعين اسم «عبودية الإنجاب» [84]، مُعتبرةً أن الإنجاب بكل ما فيه من جمال وعطاء وعواطف نبيلة، هو في الواقع عبودية تتوجَّب محاربتُها، لأن

(83) الإمام تقي الدين ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم: ص 162.

(84) Simone de Beauvoir: Le Deuxième Sexe, Ballimare, 1949.

الإنجاب يَحُدُّ من حُرِّية المرأة. وقد مَثَّلَ ذلك الخطوة الأولى على درب الفَصْل بل الفَصْم الكامل بين الحياة الجنسية وبين الإنجاب. ثم تجلَّت الخطوة الحاسمة الثانية في اكتشاف حبوب منع الحمل من قِبَل غريغوري بينكَسْ عام خمسة وستين[85]. وبذلك انتزعت المرأة الغربية حرّيتها في الاستمتاع بحياتها الجنسية كما تشاء، عندما أصبحت هي وحدها صاحبة القرار في الإنجاب أو عدمه. ثم لم يلبث الإخصاب في المُخْتَبَر in vitro fertilization أن كرَّس عملية الفَصْم الكامل بين الحياة الجنسية وبين الإنجاب تكريساً كاملاً. ومادامت الوظيفة البيولوجية المجتمعية (وهي الإنجاب)، قد انفصلت عن الوظيفة البيولوجية الفردية (وهي الاستمتاع الجنسي)، فقد أصبح من الطبيعي الإيغال في اكتشاف الطرق التي يتمُّ بها تسويق المفاتن الجنسية، ومن بينها «تَسْليع» المرأة، أي التعامل مع جسدها على أنه سلعة للتجارة والتسويق. ومَنْ شاء بُرْهاناً على ذلك فلينظر إلى الدعايات التجارية في

وسائل الإعلام المقروءة والمرئية، ولينظر إلى مسابقات ملكات الجمال وإلى عروض الأزياء وما فيهما من المبالغة في عَرْض جسد المرأة كُلِّه أو جُلِّه على الآخرين.

وهكذا فبعد الحركات الأنثويَّة التقليدية Traditional Feminism والأنثويَّة التحرُّرية Liberal Feminism، ظهر تيَّار أنثوي جديد أطلق عليه في ما بعد اسم تيّار الأنثويَّة الجندرية أو قُلْ: الأنثويَّة الجُنُوسيَّة Gender Feminism. وتتلخص فلسفة هذا التيار في «إلغاء كل الفروق بين الرجل والمرأة واعتبارها فروقاً مصطنعة وعدم الاعتراف بها، سواء كانت فروقاً بيولوجية ترتبط بخِلْقَة كلٍّ من الرجل والمرأة وطبيعته، أو كانت فروقاً في توزيع الأدوار بين الرجال والنساء في المجتمع انطلاقاً من تلك الفروق البيولوجية».

*

وكان لابُدَّ لهذا التيار من ابتكار مصطلح جديد ليدلَّ على هذا الكائن، الذي لا فرق بين ذكوره وإناثه في نظرهم، إلا من حيث الجهاز التناسلي الذي أبقوا كلمة الجنس sex للدلالة عليه، وكانت المفارقة الطريفة أنهم لم يجدوا إلا الكلمة التي كانت تدل في اللغة الإنكليزية على التفريق الكامل بين الرجل والمرأة، حتى من حيث الاستعمال النحوي grammatical للتفريق بين صيغة الذكورة masculine gender وصيغة الأنوثة feminine gender، فتم اسْتِلابُ لفظة الجَنْدَر gender ومَحْوُ دلالتها الأصلية لإعطاء صورة محايدة لهذا الكائن البشري.

وقد بدأ تخلُّق هذا المصطلح الجديد جنيناً في رحم النظام العالمي الجديد، في أثناء مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية سنة أربع وتسعين (1994)، حيث استعمل مصطلح ((الجَنْدَر)) في حوالي خمسين موضعاً من الوثيقة الأساسية للمؤتمر، ثم لم يَلْبَثْ هذا المصطلح بمعناه الجديد أن وُلد مكتملاً في الوثيقة

---

(85) Gregory Pincus: The Control of Fertility, Academic Press, N.Y. and London, 1965.

الأساسية لمؤتمر المرأة في بكين عام خمسة وتسعين (1995)، حيث استُعمل أكثر من مئتين وثلاثين مرة، ولو أنه كان يُستعمل للإشارة إلى ((الجنسَيْن)) تارةً وإلى ((المرأة)) تارةً أخرى، وإلى التعبير عن الأدوار المَنُوطة بالجنسين تارةً ثالثة.. ويبدو أن عنوان الوثيقة وهو ((إعادة صياغة العالم من منظور المرأة)) مع تعدُّد المعاني التي استُعمل لها مصطلح الجَنْدَر، قد أقلق الوفود وجعلهم يطالبون بكشف غموض هذا المصطلح، ولم تلبث إدارة المؤتمر أن شكلت لجنة خاصة منبثقة عن المؤتمر لتعريف مصطلح

((الجَنْدَر)) وشرحه، وجاء بيان اللجنة في السابع من تموز/يوليو من عام خمسة وتسعين بتعريف هَزْلي يقول: ((علينا فهم مصطلح الجَنْدَر المستخدم في وثيقة مؤتمر المرأة، بالطريقة ((العادية)) نفسها التي استُخدم بها في المؤتمرات والندوات التي عُقدَتْ في الأمم المتحدة من قَبْل، وأنه ليس هناك أيُّ تداعيات جديدة لهذا المصطلح في هذه الوثيقة)). فكأنما عرَّفوا الماء بعد الجُهْد بالماء، لأن المعنى الذي استُخدم في المؤتمرات السابقة لم يُشْرَحْ، فكيف يُقاس على معنى لم يُشرح ابتداءً؟! (86).

وقد حصلت بالفعل حيرة حينما تُرجم هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى، فاللغة الفرنسية والإسبانية وسائر اللغات اللاتينية تترجم هذا المصطلح sexospécificité إذْ لم يجدوا كلمة في اللاتينية تقابل الجندر فترجموها بما خُيِّلَ إليهم أنها تعنيه. وقُلْ مثل ذلك في الترجمة إلى اللغة العربية. فمنهم من سمَّاه ((النوع الاجتماعي))، وهذا في اعتقادي مصطلح غير موفَّق أبداً ولا يجوز استعماله مطلقاً، لأننا نستعمل لفظة ((النوع)) في الحديث عن ((النوع البشري))، فكأن المرأة نوع غير النوع البشري! واستعمل بعضهم ((الجنس الاجتماعي))، كما استعملوا أيضاً ((خصائص الجنسين))، وهذه تكاد تكون ترجمة
لـ sexospécificité. وابتكر بعضُهم لفظة الجُنُوسَة على وزن الأنُوثة والذكُورة وقد أخذت تشيع، في حين اكتفى آخرون باستعراب كلمة الجَنْدَر كما هي.

*

ما هو الآن موقف الإسلام من الجَنْدَر؟

إن الإسلام يميّز كلَّ التمييز بين دوائر ثلاث: (1) دائرة البيولوجيا، و(2) دائرة المجتمع والعمل العام، و(3) دائرة الأسرة.

أما دائرة البيولوجيا، فالتمييز فيها بين الذكر والأنثى واضح جِينياً genetically وتشريحياً وهرمونياً، وفيه تتجلَّى المرأة الأنثى في أوضح صورها، في مقابل الرجل الذكر. والأنوثة هنا موروثة، ومُعْطىً جاهز بإمكانيات متاحة، وملكات قابلة للتنمية أو للإهمال، حيث يبرز دور التنشئة في مجال الأسرة والمجتمع المحلي، ثم المجتمع بدوائره الأوسع.

(86) الدكتورة أماني أبو الفضل فرج: تحرير المرأة العربية – فلسفة الجندر نموذجاً: دراسة في المصطلح والمفهوم.

وإذا كان مفهوم الجَنْدَر قد أتى معه باعتبار كل الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة فروقاً مصطنعة، وبعدم الاعتداد بها، ولا بما ترتَّب عليها من فروق نفسانية أو اجتماعية، فإن التجربة الحيَّة تؤكد خلاف ذلك حينما ننظر إلى الأمور نظرة شاملة ولا نعالجها معالجة جزئية. ولنأخذ العاطفة مثلاً. صحيحٌ أن المرأة لا تختلف عن الرجل في أصل العاطفة، ولكنها تختلف عنه بالتأكيد في مساحة العاطفة، سواء على مستوى حرارة هذه العاطفة وتدفُّقها، أو على مستوى صور التعبير المفضَّل عنها إرسالاً واستقبالاً. ولعل من العجيب أن هذه الوضعية قد أدت إلى جَدَل لم ينحسم بين طرفين، أحدهما ذهب يبذل جهداً كبيراً في نفي هذه الحقيقة، والتأكيد على أن مسألة العاطفة هذه – إن وُجدت – ليست إلا نتاجاً لتربية وتنشئة أسرية واجتماعية معيَّنة، في حين رتَّب الطرف الآخر على هذا الاختلاف المزاجي والعاطفي تقسيماً صارماً للأدوار الاجتماعية، فالمرأة فُرَصُها في رأي هذا الفريق محصورة بالعمل والتعليم في المجالات التي تتفق مع «طبيعتها كامرأة» [كذا!]، فيمكنها أن تعمل بالتدريس أو التمريض أو التطبيب، أما الأعمال التي تتطلب نشاطاً ذهنياً فهي لا تناسبها «بالطبيعة»!!!

وعلى الرغم من التناقض الظاهري بين الطرفين، فإنهما يتفقان على النظر إلى العاطفة على أنها سُبَّة، أو هي شيء أدنى من العقل، وكأنها عورة يريد بعضهم أن يتبرأ منها، ويريد آخرون أن ترضى بها النساء قدراً مقدوراً تتحتم الاستجابة له، وتوزيع الأدوار الاجتماعية على أساسه. ووضع المسألة ليس على هذا الشكل قَطّ. فالعاطفة ليست أدنى من العقل، بل إن الاتجاهات الحديثة في البحث النفسي تقول بأنه لا يوجد تفكير ناضج سَويٌّ دون مشاعر حارة. والعكس بالعكس. ومعنى هذا مرة أخرى، أن المرأة واختلافها العاطفي عن الرجل، لا يعني أبداً أنها أقل منه عقلاً مع ما يستتبع ذلك من تقسيم للأدوار، ولكنها مختلفة عنه في أسلوب إدراكه، وفي تناولها للأمور، الأمر الذي يؤدي – عند استثماره – أن يكون ((عنصر إثراء)) لأنشطة المجتمع لا ((عامل إقصاء)) للمرأة عنه [87].

*

أما الدائرة الثانية فهي دائرة المجتمع والعمل العام، والمساواة فيها كاملة مطلقة بين الرجال والنساء، والتفاضلُ إنما يكون على أساس الكفاءة وحدها وعلى أساس تكافؤ الفُرَص، فليس عدلاً أن تُحجب امرأة عن نشاط تريده وتقدر عليه، بدعوى أنه لا يتفق

مع طبيعة النساء! ولكن النقاش ينبغـي أن يكون حول: هل هذا النشاط ومتطلباته يناسب ظروف هذه المرأة المعيَّنة بالذات أم لا؟ فما لا يناسب هذه قد يناسب أخرى، ومالا يناسب امرأة معينة في مرحلة معينة قد يناسبها في مرحلة عمرية سابقة أو لاحقة. ومن الطبيعي أن النقاش نفسه ينطبق على الرجال.

(87) الدكتور أحمد محمد عبد الله: المرأة الأنثى والمرأة الإنسان.

حتى ما يُطلق عليه اسمُ «الحجاب»، يأتي به الكثير من الناس للهجوم عليه من جهة، أو الإصرار عليه من جهة أخرى. أصبح مترٌ من القماش هو الذي يسيطر على كل مناقشاتنـا وأعمالنا الاجتماعية وننسى كل الأشياء البنَّاءة والتنموية التي ينبغي أن نهتمَّ بها. والأصل في ذلـك أن الله سبحانه وتعالى كما قلنا، أمَرَ المرأة والرجل بالعمل، ويعني ذلك تلقائياً أنه سمح للمرأة بالخروج كالرجل. ولكنه فرّق بين البيت والخارج، بأن الرجل حينما يخرج إلى المجتمع يخرج كإنسان لا كذَكَر، وحينما تخرج المرأة إلى المجتمع تخرج كإنسان لا كأنثى.

فالمرأة حين تستر بعض أنوثتها بزي له مواصفات معينة، إنما تفعل ذلك لتُبرز إنسانيَّتَها وتتفاعل بها في المجال العام. وحين تَبْرُزُ إنسانيةُ المرأة على هذا النحو، فهي في الحقيقة تؤكِّد الأصل الذي تحدثنا عنه من تساويها مع الرجل مساواة كاملة ومُطْلَقَة، على أساس الكفاءة وحدها وعلى أساس تكافؤ الفرص، وحَصْر التنافسِ بينها وبين الرجل في حدود الملكات والمهارات الإنسانية وحدها؛ إذْ عندما يدخل في المنافسة عنصرُ الأنوثة، ومعالـمُها البيولوجية الجسدية – بما يلازمها من جاذبية وإغراء - من الباب، يخرج التكافؤ والندِّية والعدل والمساواة بين الجنسين من النافذة.

وهكذا تتحدَّد مواصفات لباس كلٍ من الرجل والمرأة، بما يمليه المجتمع المحلي ويتقبَّله، على أن يتوافر فيه بالنسبة إلى المرأة سَترُ مَفَاتنها الجسدية بالشكل الذي تراه مناسباً. ولو أنه يشترط في هذا اللباس أن يكون جميلاً، لأن الله سبحانه وتعالى سمى الملابس زينة، فقال: ﴿خذوا زينتكم عند كلِّ مسجد﴾[88] وقال: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[89]. فالثوب الظاهر إذن يجب أن يكون مزيَّناً، والزينة ليست اللون الأبيض وليست الأسود، وإنما هي الأحمر والأخضر والأصفر والأزرق... وهكذا كان نساء المؤمنات يفعلن في العهد النبوي. ففي حجة الوداع، وهي الحجة الوحيدة التي حجَّها النبي ﷺ، أمر النبي ﷺ من لم ينو القِرَانَ بين العمرة والحج، بل نوى

التمتع بين العمرة والحج، أن يحلوا ويتمتعوا بينهما من حيث اللباس ومن حيث التعطر، ومن حيث كل شيء. وقَدِمَ عليٌّ رضي الله عنه من اليمن... فوجد فاطمة رضي الله عنها ممَّن حَلَّ [أي تحلَّل من إحرامه] ولبست ثياباً صبيغاً [أي ملوَّنة] واكتحلت. فأنكر ذلك عليها [لأن الإحرام في الحج يقتضي الامتناع عن التزيُّن]، فقالت: «إن أبي أمرني بهذا». فلما ذهب إلى رسول الله ﷺ محرِّشاً على فاطمة للذي صَنَعَتْ، مستفتياً لرسول الله ﷺ في ما ذَكَرَتْ عنه، وأخبره أنه أنكر ذلك عليها، قال: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ!»[90]. وعن المسور بن مخرمة أن سُبَيْعةَ الأسلمية نَفِسَتْ [ولدت] بعد وفاة زوجها بلياليٍ... فلما تَعَلَّتْ [انتهت وطَهُرت] من نفاسها تجمَّلَتْ للخُطَّاب[91]؛ وفي رواية للإمام أحمد: «اكتَحَلَتْ واختَضَبَتْ وتهيَّأت».. وعن عائشة أم المؤمنين رضي

---

(88) الأعراف: 31.
(89) النور: 31.
(90) رواه مسلم عن جابر.
(91) رواه البخاري ومسلم.

الله عنها أن النبي ﷺ قال عن حِبِّه أسامة بن زيد: «أما والله لو كان أسامة جارية [أي فتاةً] لَحلَّيتُها وزيَّنْتُها حتى أنفِّقها»[92]. هذا هو الوضع الطبيعي الذي كان، وهذا الذي يجب أن نلتزم به، لا أن نجد الجنسين في المجتمع لونين فقط: جنس أبيض وجنس أسود.

بل إن النبي ﷺ وأصحابه عَدُّوا عدم تجمُّل المرأة دليلاً على عدم رضاها عن حياتها الزوجية نتيجة تقصير الزوج في حقِّها بالاستمتاع الجسدي. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتَطَيَّب، فتركته [أي تركت التزيُّن والتطيُّب]، فدَخَلَتْ عليَّ... فقلت لها: مالك؟ فقالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء.. وفي رواية: .. فلَقِيَه النبي ﷺ فقال: «يا عثمان أما لك فيَّ أسوة؟ قال: بلى، قال: فإني... وإني... وإن لأهلك عليك حقاً». فأتتهم المرأة بعد ذلك عَطِرة كأنها عروس! فقُلن: مَهْ؟ [أي ما الأمر]، قالت: أصابنا ما أصاب الناس[93]!.. وفي حديث آخر: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذِّلة [أي لابسة ثياباً لا تزيُّن فيها] فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا... فجاء أبو الدرداء... فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولأهلك [أي زوجتك] عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقٍّ حقَّه. فأتى أبو الدَّرداء النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال له عليه الصلاة والسلام: «صَدَقَ سلمان»[94].

*

وحتى نعرف دور المرأة الفعلي في المجتمع والعمل العام، فإن علينا أن نعود إلى نصوص الكتاب والسنَّة لنستنبط منها دور المسلم، ذكراً كان أم أنثى، في عمارة هذا الكون، وفي بنيان المجتمع.

وأوَّلُ ما نرجع إليه من نصوص هو قولُه تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[95] وتلفت نظرنا قبل كل شيء هذه الولاية: ولايةُ المؤمنين للمؤمنات وولايةُ المؤمنات للمؤمنين. وهذه الولاية - والله أعلم - تعبيرٌ عميق عمّا يُفترض أن يكون بين المؤمنين - ذكوراً وإناثاً - من تماسُك وتعاوُن وتناصُر وتساعُد. وضّحه النبي ﷺ بقوله: «مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد: إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[96].

فالمفترضُ في كلِّ مسلم ومسلمة أن ينفعَ أخاه ويعملَ ما في وسعه على أن يجلبَ إليه ما فيه مصلحته. ولا يسمحُ الإسلامُ للمسلم - ذكَراً كان أم أنثى - أن يكون سلبياً أو لاأبالياً، بل ينزعُ صفةَ

(92) رواه الإمام أحمد عن عائشة.
(93) رواه الإمام أحمد عن عائشة.
(94) رواه البخاري عن أبي جُحَيفة عن أبيه.
(95) التوبة: 71.
(96) متفق عليه عن النعمان بن بشير.

الانتماء إلى المجتمع الإسلامي عن كل فرد من أفراده لا يهتم بمصلحة الآخرين، لأن «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»[97].

والإسلام يطلب من كل مسلم، ذكَراً كان أم أنثى، أن يثبت يومياً: مرةً في اليوم على الأقل، انتماءَه إلى المجتمع الإسلامي، بتصرف حضاريٍّ واحد على الأقل، يطلق عليه الإسلام اسم «الصدقة» لأنها مصداقُ انتماء المسلم إلى المجتمع الإسلامي المتحضر، كما قال ﷺ: «والصدقة برهان»[98]. ففي ذلك التوجيه العام الذي أصدره معلِّم هذه الأمة ﷺ قال: «على كل نفسٍ، في كل يومٍ طلعت فيه الشمس، صدقةٌ منه على نفسه»[99]. وقد بيَّن صلوات الله وسلامه عليه أن للصدقة أبواباً عديدة: «... تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكةَ عن طريق الناس والعظمةَ والحجر، وتهدي الأعمى، وتُسمع الأصمَّ والأبكم حتى يفقَه، وتدلُّ المستدلَّ على حاجةٍ له قد علمتَ مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف.. كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك !».

وفي رواية أخرى عن أبي ذر:

« تبسُّمُكُ في وجه أخيك صدقة، وأمرُك بالمعروف ونهيُك عن المنكر صدقة، وإرشادُك الرجل في أرض الضلال صدقة، وبَصَرُكَ الرجلَ الرديءَ البصر صدقة، وإماطتُك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغُك من دلوك في دلو أخيك صدقة »[100].

وفي حديث ثالث:

«كلُّ كلمة طيبة صدقة، وعَوْنُ الرجل أخاه صدقة، والشُّرْبَةُ من الماء تسقيها صدقة، وإماطةُ الأذى عن الطريق صدقة »[101].

*

بعد هذه القائمة الطويلة من المعروفات والصدقات والأعمال الصالحة، تُشرقُ أمامَ أعيُننا الصورةُ التي ترسمها الآية الكريمة: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾، فتتجلى لنا أكثر، أهميةُ قيام جميع المؤمنين وجميع المؤمنات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. أعني الأمرَ بكل ما فيه مصلحةٌ للفرد والمجتمع، والنهيَ عن كل ما فيه مفسدةٌ للفرد والمجتمع..

(97) رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن حذيفة بن اليمان.
(98) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري.
(99) رواه أحمد عن أبي ذر بإسناد صحيح.
(100) رواها الترمذي – والسياق له – والبخاري في الأدب المفرد وابنُ حبان.
(101) رواه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن.

فإذا ضَمَمْنا إلى ما تقدّم ما ذكرناه مِنْ قَبْل عن الرؤية العصرية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، زادت صورة المجتمع الصالح الذي يدعو إليه الإسلام إشراقاً وبهاءً، بالتوسُّع في مفهوم ما فيه مصلحة وما فيه مفسدة.

والمرأةُ المسلمة مطالَبةٌ كالرجل المسلم، بالقيام بهذه القائمة الطويلة من الفروض الكفائية التي ذكرنا بعضها. ولأمرٍ ما تكرر في القرآن الكريم كثيراً قَرْنُ الإيمان بالعمل الصالح. فليس الإيمان بالتمني ولكنه ما وَقَرَ في القلب وصدّقه العمل: ﴿ليس بأمانيّكم ولا أمانيّ أهل الكتاب! من يعمل سوءاً يُجْزَ به، ولا يجدْ له من دون الله ولياً ولا نصيراً. ومن يعملْ من الصالحات من ذكَر أو أنثى وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون نقيراً﴾[102].

فلها قبل كل شيء، دورٌ رئيسي في التثقيف الصحي والتوعية الصحية، وذلك ضربٌ من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أسلفنا مِنْ قبلُ ذكرَ بعض المعروفات والمنكرات الصحية، فذكرنا الإرضاع من الثدي وتطعيم الأطفال في باب المعروف، وذكرنا التدخين وإفْسادَ البيئة في باب المنكر. ولكنَّ قائمة المعروف والمنكر في الميدان الصحي قائمة طويلة جداً، والمرأةُ أقدر الناس على الأمر والنهي في هذا المجال.

وللمرأة دورُها المهمُّ في التغذية؛ بل هي في حقيقة الأمر التي تقوم بتغذية العالم كله. ولا يسمح المجال بالحديث عن دورها في إنتاج الغذاء، وهو دورٌ كبير كما يتضح من تقارير منظمة التغذية والزراعة الدولية، ولكنَّنا نَوَدُّ التذكير بدورها في اختيار الغذاء لأسرتها وحسن إعداد هذا الغذاء بأفضل الطرق الصحية، ودورها في الوقت نفسه في توجيه سائر أفراد المجتمع إلى مقوّمات الغذاء الصحي، وكيفية اتباع الشروط الصحية في إعداد الغذاء، وكيفية المحافظة على سلامة الغذاء ومأمونيَّته. والأهم من ذلك كله غرسُ العادات التغذوية الصحية في أبنائها.

والمرأةُ هي الرائدةُ في تطعيم الأطفال. وقد كفانا في حملتنا في منظمة الصحة العالمية لتطعيم الأطفال في أفغانستان، أن نبث الدعوة إلى نساء هذا البلد من خلال الإذاعة، فاستجابت المرأة الأفغانية التي تُوصَم – افتراءً - بالتخلُّف، استجابةً لم يكن يتوقعها أحد، وأتت النساء بأطفالهن إلى مراكز التطعيم أفواجاً، وبلغت التغطية بالتطعيم نسباً عالية تُقارَن بمثيلاتها في البلدان المتقدمة، مع أن البلد في حالة حرب وكرب.

---

(102) النساء: 123-124.

والمرأةُ هي المسؤولةُ الرئيسيةُ عن توفير الماء الصالح للشرب لأسرتها، وكثيراً ما تحملُ الماء من مسافات طويلة، وتغرسُ في أفراد أسرتها عادات النظافة الشخصية الصحية والتخلص من النفايات والفضلات.

والمرأةُ هي التي تضطلع بالعناية بالأم الحامل والمرضع وبرعاية الطفل، وهي التي تَتَّخذُ المبادرات في مثل حالات الإسعاف الأولي لحوادث الأطفال، وتقرِّر الحاجةَ إلى استعمال الخدمات الصحية لنفسها ولأفراد أسرتها على حد سواء.

والمرأةُ هي التي تضطلع بالتدبير العلاجي لكثير من الحالات المرضية البسيطة التي لا يُراجَعُ الطبيبُ من أجلها في غالب الأحيان، كالصداع، والإمساك والإسهال، والتهاب الحلق، ونزلات البرد والزُّكام، وارتفاع الحرارة الخفيف، وهي التي تتخذ من الإجراءات ما يقي أفراد الأسرة الآخرين، ويكفُلُ عدم عودة المرض من جديد.

والمرأةُ هي التي تقوم بإعطاء الأدوية لمرضاها، وتتكفَّل بحفظها بعيداً عن الرطوبة والحرارة وعن أيدي الأطفال.

كلُّ هذا ونحن لم نتحدث عن دور المرأة طبيبةً، أو ممرضةً، أو زائرةً صحيةً، أو عاملةً مهنيةً في مركز من المراكز الصحية أو مؤسسة من المؤسسات الصحية.

*

وبعدُ، فإن كثيراً من المخلصين يُقْلِقُهم أن يكون في قيام المرأة بما أوجبه الله عليها من نشاط اجتماعي، تشبُّهٌ بالآخرين، الذين تعاني مجتمعاتهم من الفوضى الأخلاقية والتفكك الاجتماعي. ونحبُّ أن نذكِّر هؤلاء الإخوة الطيّبين، بعبارة نفيسة للإمام ابن تيمية رحمه الله يقول فيها: «والكلام إنما هو في أننا مَنْهيُّون عن التشبُّه بهم في ما لم يكن سَلَفُ الأمة عليه، فأما ما كان سَلَفُ الأمة عليه فلا ريبَ فيه سواءٌ فعلوه أو تركوه، فإنا لا نترك ما أمَرَ الله به لأجل أنَّ الكفَّار تفعلُه !»[103]؛ وبعبارة نفيسة أخرى لسلطان العلماء العزّ ابن عبد السلام يقول فيها: «ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، وما فعلوه على وفق النَّدْب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا، فلا يُتْرَكُ لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله تعالى فيه !»[104].

(103) الإمام ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، ص 177.
(104) الإمام عز الدين ابن عبد السلام: الفتاوى الموصلية، ص 23.

ثم إن عَمَلَ المرأة في بيتها ومجتمعها لا يُفتَرَضُ أن يُخلَّ بحُسن تربيتها لأولادها، كما تَدُلّ على ذلك ممارسةُ المرأة في عصر الرسالة. فعن أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «تزوَّجني الزُّبَيْر ومالَهُ في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غيرُ ناضح [وهو الجمل الذي يُسقى عليه الماء] وغيرُ فرسه. فكنت أعلف فَرَسَه، وأسْتَقي الماء، وأخْرِزُ غَرْبَه [أي أخيط دلوه]، وأعجن... وكنت أنْقُلُ النَّوَى من أرض الزبير -

التي أَقْطَعَـهُ رسـولُ الله ﷺ - علـى رأسـي، وهـي منِّـي على ثُلُثَيْ فرسخ [أي أكثر من ثلاثة كيلومترات]... حتـى أرسـل إلـيَّ أبو بكـر بعـد ذلـك بـخادم تكفيـني سياسـةَ الفـرس، فكأنمـا أعتقـني ! »[105]. فهل جَعَل هذا العمل كلُّه ذاتَ النِّطاقَيْن تسيء تربية ابنَيْها عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير، أو تقصِّر فيها؟

*

وأما الدائرة الثالثة فهي دائرة الأسرة، التي هي الوحدة المجتَمعية الأساسية وهي نواة المجتمع في نظر الإسلام، وكلَّما كانت النواة صالحة، كان المجتمع مستقراً قوياً. وهذه الوحدة المجتَمعية يبدأ تكوُّنُها بالزواج الذي هو سنَّةٌ من سُنَن المرسلينَ كما قال ربُّنا عزّ وجل: ﴿ولَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً من قَبْلك وجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجاً وذرية﴾[106]، وقد أمر به النـبي ﷺ وحضَّ عليه فقال: «النكاح من سنَّتي فمن لم يعمل بسنَّتي فليس منّي »[107]، وقـال صلـوات الله عليـه: «وأتـزوّج النسـاء؛ فمـن رَغِـبَ عـن سنّتي فليس منّي »[108]، وقال مخاطباً شباب أمّته: «يا معشر الشباب! من استطاع الباءَةَ [أي امتَلَكَ مقوّمـات الزواج الجسمية والنفسية والماديّة] فليتزوَّجْ»[109]؛ ولا يخفَى أن لفظة (الشباب) تشمل الشُبَّان والشابَّات جميعاً. وقـد «نهى رسول الله ﷺ عن التبتُّل [وهو تَرْكُ الزواج] »[110]، وقال صلوات الله عليه وسلامه: «لم أُومَرْ بالرَهْبانيَّة»[111].

ولم يكتَفِ الإسلام بجعل الزواج واجباً فردياً ولكنه جعله كذلك واجباً اجتماعياً ومسؤولية من مسؤوليـات المجتمـع. فقد خـاطب الله عزّ وجـل مجتمـع المسلمين بقولـه: ﴿وأَنْكِحُوا الأَيَـامَى [أي غير المتزوجين] مِنْكُمْ﴾[112]، في الوقت الذي طالب فيه غير المتزوجين بالاستعفاف ريثما تتاح لهم إمكانات الزواج فقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الذينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حتَّى يُغْنِيَهُمُ الله مِنْ فَضْلِه﴾[113]. وذلك لأن الإسلام يعتبر عدم الزواج وعدم التزويج طريقاً من طرق الفساد، كما يتضح ذلك من قول النبي ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوِّجوه! إنْ لا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير »[114].

---

(105) متَّفق عليه عن أسماء.
(106) الرعد: 38.
(107) رواه ابن ماجة عن عائشة.
(108) رواه البخاري ومسلم عن أنس.
(109) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.
(110) رواه النسائي عن عائشة وسمرة بن جندب.
(111) رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص.
(112) النور: 33.
(113) النور: 32.
(114) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة.

وهذه المؤسسة المجتمعية المصغَّرة – مؤسسة الأسرة – ينظِّمها تقديراً لشأنها وأهميَّتها عَقْدٌ (أو ميثاق) وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وأخَذْنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾[115]، ووصفه النبي ﷺ بقوله: «اتَّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله»[116]. وهذا العَقْدُ تسانده وتحدِّد شروطه وما يترتَّب عليه شريعة مُحْكَمة[117]، ولو أنه في الوقت نفسه عَقْد مدنيٌّ بسيطٌ لا تعقيدَ فيه. فقد قال النبي ﷺ لرجل: «أتَرْضَى أن أزوِّجَك فلانة؟»، قال: نعم! وقال للمرأة: «أترضَيْنَ أن أزوِّجِكِ فلاناً؟»، قالت: نعم. فزوَّج أحدَهما صاحبَه، فدخل بها الرجل[118].

على أن الإسلام لا يدع أمراً بهذه الأهمية في نظره للمصادفات، ولكنه يتّخذ كل الضمانات لنجاحه من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية والجنسية.

فهو يحدد أولاً مواصفات الزوجة، فيقول النبي ﷺ: «تُنْكَح المرأة لأربع: لدينها وحسبها ومالها وجمالها، فاظفر بذات الدين»[119]. وليس في ذلك حَطٌّ من شأن الجمال والمال والحَسَب، ولكنَّ فيه توكيداً على الشرط الرئيسي الذي من دونه لا يكون لغيره شأن: ألا وهو الدين. ويقول: «خيرُ نسائكم: الوَدُود الوَلُود المُوَاسِيَة المُوَاتِيَة»[120]. ويقول: «خيرُ النساء مَنْ تسرُّك إذا أبْصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غَيْبَتَك في نفسها ومالك»[121].

ولكن الإسلام ينصّ على ضرورة أخذ عنصر الحُبِّ والميل القلبي في المقام الأول. فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندنا يتيمة [أي: فتاةً بكراً] وقد خَطَبَها رجلٌ مُعْدِم [أي: فقير جداً] ورجلٌ مُوْسِر [أي: غني]، وهي تَهْوَى المُعْدِم ونحن نهوى المُوْسر. فقال ﷺ: «لم يُرَ للمتحابَّيْن مثلُ النكاح!»[122]، وكثيراً ما كان ﷺ يقول عن زوجته خديجة أم المؤمنين: «إني رُزِقتُ حُبَّها»[123].

ولذلك ينصُّ الإسلام على حرية المرأة في اختيار الزوج ويَنْهَى عن تزويج المرأة دون موافقتها، فيقول النبي ﷺ: «لا تُنكَحُ [أي: لا تُزَوَّج] الأيِّم [أي: التي لا زَوْجَ لها] حتى تُسْتَأمَر [أي توافق موافقة صريحة] ، ولا تُنْكَحُ البِكْر [أي: التي لم يسبق لها الزواج] حتى تُسْتَأذَن[124]. وعن ابن عباس: أن جارية [أي: فتاةً] بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ[125]. وعن خنساء بنت خِدَام الأنصارية: أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب [أي: سَبَق لها الزواج]، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نكاحه [126].

(115) النساء: 21.

(121) رواه الطبراني عن عبد الله بن سلام.

(116) رواه مسلم عن جابر.
(117) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة: ج ص: 70. (123) رواه مسلم.
(118) رواه أبو داوود عن عقبة بن عامر.
(119) متفق عليه عن أبي هريرة.
(120) رواه البيهقي عن أبي أُذَيْنة.
(122) رواه ابن ماجة عن ابن عباس.
(124) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.
(125) رواه أبو داوود.
(126) رواه البخاري.

ومن ضمانات نجاح الزواج، أن الإسلام يأمر بالنظر إلى المخطوبة ولا يحبّذ الاختيار الغيابي للزوجة فيقول النبي ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليَفْعَل»[127]، وفي حديث آخر: «انظُرْ إليها فذلك أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما»[128].

كذلك يرغّب الإسلام في تقارب سن الزوجين، فقد «خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة [بنت النبي ﷺ] فقال: إنها صغيرة ! فخطبها عليٌّ رضي الله عنه فزوّجها منه»[129].

ومن الضمانات الأخرى ضمانات صحة النسل والذريّة، وذلك بالأمر بحسن تخيّر الزوج الآخر امتثالاً لقوله ﷺ: «تخيّروا لنُطَفِكُمْ»[130]. وهذا التخيُّر أمر يتغير بالطبع بتغيُّر الأزمنة، بحيث يأخذ في اعتباره كل وسيلة تضمن حُسْن التخيُّر بلا استثناء، بما في ذلك الفحوص الطبية الحديثة.

*

ما هو الآن موقف الإسلام من العلاقة الجنسية بين الزوجين؟

لا شك أن بقاء النوع البشري مقصدٌ رئيسي من مقاصد الشريعة، وهو يتحقَّق في إطار الزواج الشرعي بالإنجاب. فالإنجاب إذن مقصد رئيسي من مقاصد الزواج، كما في حديث النبي ﷺ: «تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلُود»[131]. ولكن هنالك مقصداً أهم من ذلك بكثير في نظر الإسلام، ألا وهو الاستمتاع الجنسي الحلال في حدِّ ذاته.

فالإسلام يرفع العلاقة الجنسية بين الزوجين إلى مرتبة العبادة التي يُثاب عليها الزوجان ويُؤجَرَان. إذْ يقول النبي ﷺ: «وفي بُضْع أَحَدكم [أي: في علاقته الجنسية مع زوجه بما فيها الجماع] صَدَقَة!» قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شَهْوَتَه [أي: مُتْعَتَه الجنسية] ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وِزْر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر !»[132]. ويقول عليه الصلاة والسلام: «من أَمَاثِلِ [أي: من أفضل] أعمالكم إتيانُ الحلال»[133].

ونحن نذكر أن الله تعالى كان قد أوجب على المؤمنين أوَّل ما فَرَض الصيام، أن يكفُّوا عن العلاقة الجنسية ليلاً إذا ناموا ولو قليلاً بعد الإفطار. ولكن كثيراً من الصحابة لم يصبروا على ذلك، حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم [أي: العلاقة الجنسية معهنّ]، هنَّ لباسٌ لكم وأنتم

(127) رواه أبو داوود عن جابر. (131) رواه النسائي وأبو داوود عن معقل بن يسار.
(128) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة. (132) رواه مسلم عن أبي ذر.
(129) رواه النسائي عن بريدة. (133) رواه الإمام أحمد عن أبي كبشة الأنماري.
(130) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم عن عائشة.

لباسٌ لهنّ، عَلِمَ اللهُ أنكم كنتم تَخْتَانون أنفسكم [أي: تخونون أنفسكم بتعريضها إلى معصية الله في اجتناب الجِماع] فتابَ عليكم وعفا عنكم؛ فالآن باشروهن [أي: جامعوهنّ] وابتغوا ما كتب الله لكم﴾[134]. وواضحٌ أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يختانوا أنفسهم طلباً للولد، فهذا أمرٌ يمكن تأجيله، وإنما فعلوا ذلك تلبيةً لداعي الشهوة الجنسية الـمُلِحَّة وطلب المتعة، وهي دافع قويٌّ جداً ومركوز في طبيعة الإنسان، كما يدل عليه قول الله سبحانه: ﴿ زُيِّنَ للناس حبُّ الشَّهَوات من النساء..﴾ [135]. وقد استجاب الله لهم، وأباحَ لهم الاتّصال الجنسي في كلِّ ليلة من ليالي الصيام!

ولذلك وَضَعَ الإسلام كلَّ ضمانات نجاح الزواج من الناحية الجنسية. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قلت: نعم، قال: «فإذا قَدِمْتَ [أي: إذا أردت أن تَقْرَبَ زوجتك] فالكَيْسَ الكَيْس!» [136]. وهكذا نرى الـمُرَبِّيَ العظيم ﷺ يُرْشِدُ جابراً الشابَّ في أوَّل زواجه إلى الرِّفق والتأنِّي، وحُسْن التأتِّي بالـمُلاعبة ونحوها واجتناب المفاجأة!» [137].

كما يوصي الإسلام بالملاطفة والملاعبة واستثارة الشهوة قبل الجماع، فيقول النبي ﷺ: «لا يَقَعنَّ أحدُكم على امرأته كما يَقَعُ البعير، وليَكُنْ بينهما رسول». قيل: وما الرسول؟ قال: «القُبْلَةُ والكلام» [138]. كذلك يأمر كلاً من الزوجين بانتظار الآخر حتى يقضي شهوته، فيقول النبي ﷺ: «إذا جامَعَ أحدُكم امرأته فليَصْدُقْها، فإن قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يُعجِلْها حتى تقضي حاجتها» [139]، [أي تبلغ مرحلة الارتواء الجنسي].

وتقديراً من الإسلام لقوَّة الشهوة الجنسية، نرى النبي ﷺ يقول: «إذا دعا رجلٌ امرأتَه إلى فراشه فَلْتُجِبْ» [140]. وواضحٌ أن العكس صحيح، أي على الزوج أن يُلَبِّيَ

رغبة امرأته إذا أبْدَتْ رغبتها تلميحاً أو تصريحاً، لقول الله عزَّ وجل: ﴿ولهنَّ مثلُ الذي عليهنّ ﴾[141]. بل يحرص الإسلام على تلبية هذه الشهوة الحلال عند وجود أيِّ داعٍ لها. وصدق رسول الله ﷺ: «إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلَه» وفي رواية: « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليُواقعها [أي ليجامعها][142].

ومن العناصر الأساسية في العلاقة بين الزوجين عناصر المودَّة والسكينة والرحمة: ﴿ومن آياته أن خَلَقَ لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحمة﴾[143] ﴿وجعل منها زوجها

(134) البقرة: 187
(135) آل عمران: 14.
(136) رواه البخاري ومسلم عن جابر.
(137) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج: 6 ص: 169
(138) رواه الديلمي في مسند الفردوس.
(139) أخرجه أبو يعلى ورواه الصنعاني في المصنّف عن أنس.
(140) رواه البزَّار عن زيد بن أرقم.
(141) البقرة: 228.
(142) رواه مسلم عن جابر.
(143) الروم: 35

ليسكن إليها﴾[144]. وتنطلق هذه العلاقة من البُعد الأخلاقي للدين. وهذا البُعد الأخلاقي يتجلَّى أول ما يتجلَّى بالمحبة والوُدِّ، وللحب شأنه الكبير في الإسلام. هل يتصور الإنسان أن الله سبحانه وتعالى «يتواضع» إلى مستوى عبده فتنشأ بينهما محبة متبادلة؟!.. الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يحبهم ويحبونه﴾[145]، والنبي ﷺ يجعل أُولى علامات إيمان الإنسان «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما» [146]، ويقول: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾[147]. هذا الحب المتبادل.. هذه العلاقة الحميمية التي يغفل عنها الكثيرون هي الأصل في العلاقة بين العبد والرب. وهي ما يعبَّر عنه في المسيحية بعبارة «الله محبة»، وهي - عند المؤمنين حقاً - متغلغلةٌ في كل شيء. ورب العالمين يتفضّل على عباده لاسيَّما هؤلاء الذين أحبُّوه واتَّبعوا النور الذي أنزله، فينشئ شبكة من الحبِّ والودِّ بينهم جميعاً: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وُداً﴾[148]، «مَثَل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمَثَل الجسد» [149]. فالمحبة بين الزوجين أمر مهم جداً يغفل عنه الكثيرون. وإذا كانت المودة والحبّ هي التي تسود في بداية الأمر، فبعد أن يشيخ الزوجان يصبح الرابط الأهم متمثِّلاً في الرحمة: ﴿وجعل بينكم مودَّة ورحمة﴾ [150]. وهذه الرحمة هي التي تجعل كلاً من الزوجين يتحمل كل مصاعب وسخافات ومَشَاقِّ الزوج الآخر في

أرْذَل العُمُر. هذه مفاهيم كلها مستقرَّةٌ في هذا الرباط الذي يربط بين الزوج وزوجه، ولذلك فمؤسسة الأسرة هي بذاتها مؤسسة المجتمع، حتى إذا خان أحد الزوجين زوجَه، فهذه خيانة لا تقل عن الخيانة العظمى للوطن، ولذلك عاقب الإسلام عليها بالإعدام رجماً، لأن خيانةَ الوطن عقوبتُها الإعدام، والخيانة العظمى على مستوى عش الزوجية لا تقلُّ عن الخيانة العظمى على مستوى الوطن كله.

وضماناً للاستقرار في هذه المؤسسة الحسَّاسة: مؤسسة الأسرة، يحدثنا الله سبحانه وتعالى دائماً عن ثلاثة ضَوَامن: الضَّامنُ الأول هو وصية الرجال بالنساء خيراً. ومن الأحاديث الكثيرة المباركة التي تأمر بذلك، الأحاديث التالية:

- «استوصوا بالنساء خيراً»[151].
- «فاتَّقوا الله في النساء»[152].

(144) الأعراف: 189
(145) المائدة: 54
(146) متَّفق عليه عن أنس.
(147) آل عمران: 31
(148) مريم: 96
(149) متَّفق عليه عن النعمان بن بشير.
(150) الروم: 35
(151) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.
(152) رواه مسلم عن عبد الله بن جابر.

- «إني أحرِّج عليكم حقَّ الضعيفَيْن: اليتيم والمرأة »[153].
- «خِياركم خِياركم لنسائهم»[154].
- «خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي »[155].
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «... وكنا مَعْشَرَ قريش نغلب النساء، فلما قَدِمْنا على الأنصار إذا قومٌ تغلبُهم نساؤهم. فطَفِق نساؤنا يأخذنَ من أدب نساء الأنصار. فصَخَبْتُ على امرأتي فراجَعتْني، فأنكرتُ أن تراجعني، قالت: ولِمَ تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليُراجِعْنَه...»[156]. قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث أن شدة الوطأة على النساء أمرٌ مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وتَرَك سيرة قومه! »[157].

أما الضَّامن الثاني، فهو: «حدود الله»، فالله رَسَمَ حدوداً limits لا يجوز تَعَدِّيها ولا تجاوُزُها ولا الاقتراب منها. ولذلك نتلو كثيراً أمثال قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها﴾[158]؛ ﴿ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله﴾[159]؛ ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾[160]؛ ﴿تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[161]. إذن ربُّنا وضع لنا المعالم (= الحدود) الأساسية وترك لنا الحرية في التفاصيل.

وأما الضَّامن الثالث في الحفاظ على الأسرة فهو التدخُّل الفوري لمجرَّد «مخافة» حدوث ما يُخلُّ بالكيان العائلي. فربُّ العالمين يقول: ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة﴾[162].. مجرد خوف أو اشتباه ولو بدرجة قليلة.. إذْ لا يحتمل الأمر انتظار التيقن.. ويقول: ﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في ما افتدت به﴾[163].. ويقول: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾[164].. ويقول: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾[165].. إلى كثير من أمثال هذه الآيات.

*

(153) رواه الحاكم عن أبي هريرة.
(154) رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(155) رواه ابن ماجة عن ابن عباس.
(156) رواه البخاري ومسلم.
(157) الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ج: 11 ص: 193.
(158) البقرة: 189.
(159) المجادلة: 4.
(160) البقرة: 229.
(161) الطلاق: 1.
(162) النساء: 3.
(163) البقرة: 229.
(164) النساء: 128.
(165) النساء: 35.

وبعد، فهذه الصلة والعلاقة بين الزوجين، مع استصحاب كَوْن الخطاب القرآني والنبوي موجهاً للجنسين دائماً على قدم المساواة، إلا إذا وردت قرينة.. هذا ينبغي في اعتقادي أن يكون دليلنا في ما نحاول أن نفكر فيه من تحديد وضع المرأة في الإسلام.. دورها في الأسرة والمجتمع.. دورها الاجتماعي.. ونشاطها الاجتماعي بوصفها آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[166]. كيف نستطيع تحقيق الدور السياسي للمرأة على أفضل وجه؟ كيف أمَّن الإسلام لها استقلالها الاقتصادي عن الرجل، فلها مالية مستقلة وما تكسبه لها: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء

نصيب مما اكتسبن﴾[167].. ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾[168]. هذه التسوية الدائمة التي نلاحظها من حيث المبادئ وقد تختلف أحياناً من حيث التفاصيل بُغْيَةَ تحقيق المساواة العادلة، أمورٌ يجب أن ندرسها بتؤدة وعلى مهل، ونتعرف منها على هذه المعاني الجميلة العميقة التي تحقق للبشرية الخير في سَرَّائها وضَرَّائها وحُلْوها ومُرِّها، والله سبحانه وتعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*

(166) التوبة: 71.
(167) النساء: 32.
(168) النساء: 7.